

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء

عمالة إقليم طرfaية

جماعة الطاح

قرار رقم 28 بتاريخ 11/04/2023..القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة الطاح

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح؛

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 96 منه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 04 شوال 1418 الموافق (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- ✓ بناء على المرسوم 2-21-580 الصادر في 22 محرم 1443 هـ (31 غشت 2021) بتحديد شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم ادارات الجماعات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 الصادر في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي للطاح عدد 13 بتاريخ 29 دجنبر 2016 بشأن تنظيم إدارة الجماعة الترابية الطاح والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم طرfaية بتاريخ 03 فبراير 2017

يقرر مايلي:

- ✓ المادة الأولى: تعلن إدارة المجلس الجماعي بالطاح عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر؛
- ✓ المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة الطاح في وجه:
 - الموظفون المرشحون لميزانية جماعة الطاح والأطر المتعاقدون بها، العاملون بإدارة الجماعة أو الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى الذين تتوفر فيهم شروط التالية:
- ❖ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مائل؛
- ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مائلة.

❖ أن يتوفروا عند الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

➤ الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاوون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، للمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المرمع شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده بالمحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح بشغل منصب مدير المصالح بالجماعة من الوثائق التالية:

➤ طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس الجماعة مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورايه في كفاءة المترشح؛

➤ استمارة الترشيح يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-puplic.ma، وتتضمن: سيرة ذاتية حول مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام التي زاولها؛

➤ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل الرفع من أداء الإدارة.

➤ قرار التعيين في الإطار الحالي.

➤ قرار تعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

➤ نسخ من الشواهد المحصل عليها.

➤ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب بالضبط بجماعة الطاح مقابل وصل استلام خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية 09 ماي 2023. قبل الساعة الرابعة والنصف مساءً وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تدرج لجنة معينة بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح تتولى عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا الاعلان عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المشار إليها بالمادة السابعة بعده.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-puplic.ma، وبجميع وسائل النشر ويعلق بمقرادارة الجماعة مرفوقاً بالملحق المشار إليه بالمادة الثالثة اعلاه.

حرر بالطاح، في 11 ماي 2023

رئيس المجلس الجماعي للطاح

تأشيرة عامل إقليم طرفاية

إمضاء:
امبارك اعكيك
المراسميس



من العامل وبامر منه
الحاكم العام
فيصل بنزاوية